

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلى

للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)

المؤرخة ٢٠٠١/١١/٤ ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الفئوية التالية والكائنة بمركز ادفو

فى جمعية واحدة تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفى الحكومة

بمركز ادفو ، وهم :

( ١ ) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لنقابة المهن الزراعية بادفو .

( ٢ ) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالجمعيات الزراعية بادفو قبلى .

(٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتربية والتعليم بادفو .

(٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمدرسة الصنائع بادفو .

(٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس مدينة ادفو .

(٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى .

#### ( المادة الثانية )

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بقطاع الرقابة والتوزيع بالوزارة

تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

ولوائحه المشار إليها

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر